عايلان هما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين لغير هما وتعول
الي ثمانية كزوج وام واختين لغير هما وكزوج وام واخت شقيقة اولاب
وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصح بضرب الزوج في الصورتين
ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولي ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول
الي تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة
النصف وللكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس وكزوج
واختين لام واختين لابوين اولاب وتلقب هذه الصورة بالغراء
لانها تزهر كالكوكب الاغر والي عشرة كزوج وام واخوين لام
واخت شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين منها واخوين من
غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروج بالحا المعجمة لكثرة طروقه
في العول والاثنا عشر تعول على توالي الاوفاد الي ثلاثة عشر والي
خمسة عشر والي سبعة عشر فتعول الي ثلاثة عشر كبنتين وام
وزوج وكزوجة وام واختين لغير هما والي خمسة عشر كبنتين وام
وابوين وكزوجة واختين لام واختين لغير هما والي سبعة عشر
كزوجة وام وولديها واختين لغير هما وكبنتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين اولاب وتلقب هذه
الصورة بام الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع
وبالسبعتعشرية بفتح العينين والاربعة والعشرون وهو الاصل
الثالث من الاصول العايلة قد يعول وتلقب بالمسئلة البخيلة
لقلة عولها وعولها سارع واحد بثمنها الي سبعة وعشرين
كعشر بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة
وبنتين وابوين وتلقب هذه بالمنبرية قال

والنصف والباقي او النصفان اصلهما في خمسة اثنان

والثلث

والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثابتة
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل وهي
الاصول الثلاثة التي تعول شرع الان في بيان القسم الثاني وهو
الاصول الاربعة التي لا تعول فقال مسئلة فيها نصف وباقي
كزوج وعم او نصف ونصف كزوج وبنت واخت شقيقة اولاب
فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان بالنصفيتين
لان كلا منهما فيها نصف ونصف وبالبتيمتين لانفرادهما
وكل مسئلة فيها ثلث وباقي كام وعم او ثلثان وباقي الثمن
او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل
مسئلة فيها ربع وباقي كزوج وابن او ربع ونصف وباقي
كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وباقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وباقي كزوجة وبنت وعم فاصلها
ثمانية وقوله من اربعة مسنون السن هو الطريق في هذه
الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل
المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا في
القسمة فقد تصح المسئلة من اصلها وقد تحتاج الي ضرب
باقي بيانه قال وان تكن من اصلها تقع فترك تطويل
الحساب رخ فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم نصيب كل
فريق على عدد رؤسه كام وعين وكزوج وثلاثة بنين وكثلاث
زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيقتصر على تاصيلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)